

تقرير

## «امتيازات الكهرباء»... امتيازات الأسعار كسبت 100 مليون دولار خلال 10 سنوات والآن وصلت الفاتورة!

بداية عام 2002 (حين انتهت مفاعيل القرار المذكور) وحتى هذا التاريخ عبر تطبيق التعرفة الأخيرة خلال هذه الفترة تمّ بحسم من المبلغ المتكوّن ما يكون قد دفعه الامتياز المذكور للمؤسسة «على أن يُسدّد هذا الرصيد ضمن تسوية شاملة ونهائية لمسألة الامتيازات».

### المحاولات الفاشلة

ويُمثّل نموذج الامتيازات هذا مثلاً واضحاً على كيفية تهميش المؤسسات العامة لمصلحة الشركات الخاصة وبدحض الدعوات المتنامية للشراكة بين القطاعين العام والخاص. إذ كيف يُمكن القبول بإدارة توزيع الكهرباء من جانب القطاع الخاص، وأساساً هذا ما تقوم به وزارة الطاقة والمياه اليوم، بأسعار غير منطقيّة تكبّد مؤسسة كهرباء لبنان خسائر إضافية؟ فعائذ امتياز كهرباء زحلة يبلغ 60% مقارنة بالكلفة. والأخطر هو أنّ تكريس هذا الواقع يُرسخ منطق «الأرباح الخاصة مقابل الخسائر العامة»، ففيمّا كانت مؤسسة كهرباء لبنان تُضرب على ضرورة مراجعة سعر بيع الطاقة للامتيازات وعلى أنّه «لا يجوز إلزامها ببيع الطاقة بأقل من سعر كلفتها وتكسيدها هي (المؤسسة) دعم هذه الامتيازات...»، كان الرّد من جانب الامتيازات: نرفض تعرفة تعادل سعر الكلفة لأنّها ستخلّ بتوازننا المالي.

وهكذا «باعت جميع محاولات التفاوض بين الطرفين بالفشل» يقول ملف وزارة الطاقة. وحتى عندما كلف مجلس الوزراء رئيس مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان التفاوض مع أصحاب الامتيازات في عام 2003، كانت النتيجة على النحو الآتي: طلبت المؤسسة من الامتيازات معلومات مفضّلة عن عدد المشتركين لديها وكميات استهلاكهم... لتكوين فكرة واضحة عن حجم الأعباء والعائدات، غير أنّ أصحاب الامتيازات رفضوا التجاوب، ما أدّى في نهاية المطاف إلى فشل المهمة؛ وهناك مسألة مثيرة للاستغراب أكثر؛ فمراقبة حسابات شركات الامتيازات وتدقيقها، عملية منوطة بالمديرية العامة للاستثمار في وزارة الطاقة والمياه - تحديداً «مديرية مراقبة الاستثمارات» - لكن يتضح أنّ المديرية لم تجر أي عملية تدقيق مالي لحسابات الامتيازات منذ ما يزيد على 15 عاماً لعدم وجود تعرفة رسمية منذ عام 2001، ما يمنع إجراء التدقيق، إضافة إلى وجود نقص في الجهاز البشري.

أي أقلّ بنسبة الثلث مقارنة بالسعر الذي كان سائداً. ومع زيادة 9 ليرات عبارة عن «بديل التأهيل»، يُصبح مجمل ما تسدده هذه الشركة للمؤسسة 59 ليرة. وفي إطار عرضها لهذا الملف، تحسب وزارة الطاقة مجمل العائدات التي حققتها هذه الشركة من هذا التدبير: هي تباع الكيلووات/ ساعة بـ 127 ليرة (وهو السعر نفسه الذي تعتمده «كهرباء لبنان» للبيع للمستهلكين) وتتكلف 59 ليرة المذكورة إضافة إلى 20 ليرة، هي كلفة التوزيع، ما يعني أنّ عائذ الامتياز يبلغ 48 ليرة للكيلووات/ ساعة أو ما يعادل 10 مليارات ليرة سنوياً.

ولدى تطبيق هذه المعادلة على الامتيازات الأخرى - لكن بسعر أساسي للكيلووات/ ساعة يبلغ 75 ليرة - تكون النتيجة كالآتي: عائذ شركة امتياز جبل يبلغ 4,5 مليارات ليرة، عائذ شركة امتياز عاليه

لم تجر أي عملية تدقيق مالي لحسابات الامتيازات منذ ما يزيد على 15 عاماً

يبلغ 1,4 مليار ليرة وعائذ شركة امتياز بجمدون يبلغ 380 مليون ليرة سنوياً. ولدى مراكمة الأرقام منذ عام 2001، تكون هذه الامتيازات الأربعة قد حققت ما يفوق 100 مليون دولار وفقاً للحسابات التي أعدتها وزارة الطاقة، بمعدل 16 مليار ليرة سنوياً.

إزاء هذا الوضع الذي يزيد من ترهّل مؤسسة كهرباء لبنان ويراكم الأعباء المترتبة عليها - نظراً إلى أنّ الأرباح التي تحقّقها شركات الامتياز ليست سوى خسائر تتكبدها المؤسسة؛ لأنها تباعها بما هو دون سعر الكلفة - يقوم حلّ وزارة الطاقة والمياه على بيع امتيازات الكهرباء بسعر لا يقلّ عن 95 ليرة لبنانية (رأي وزارة الطاقة) ويُمكن أن يصل إلى 107 ليرات (رأي «كهرباء لبنان») مقابل كلّ كيلووات/ ساعة.

وتطلب الوزارة أيضاً من مجلس الوزراء احتساب رصيد المبالغ المستحقة على كلّ امتياز لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان منذ

### حسن شقراني

لا تنحصر الخسائر المترتبة على إهمال قطاع الكهرباء خلال 20 عاماً بالتحويلات إلى مؤسسة كهرباء لبنان لسدّ عجزها المالي (وقوائد الفروض المترتبة عليها) وبالخسائر الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة؛ فهناك أيضاً بدعة «الامتيازات» - وهي شركات تتولّى الإدارة والتوزيع في بعض المناطق - التي تتربع على عرش مخالف للقانون والمنطق وقر لها 100 مليون دولار من الأرباح خلال 10 سنوات. تطرح وزارة الطاقة والمياه على مجلس الوزراء اليوم هذا الملف الذي يُكبد المؤسسة والخزينة أموالاً طائلة لقاء الكهرباء التي تُوزّعها الامتيازات في زحلة وجبيل وعاليه وسوق الغرب وجمدون. وتقدّم حلاً يقضي بتعديل التعرفة التي تحصل بموجبها هذه الامتيازات على الكهرباء من المؤسسة وتوزّعها على المستهلكين. فهل تنكسر سلطة الامتيازات وتُنزع هالة «الإدارة الرشيدة» التي غطت على واقع أنّ فاعلية تلك الشركات تنبع من الفارق الكبير بين السعر الذي تحصل عليه من مؤسسة كهرباء لبنان والسعر الذي تباع بموجبه للمستهلكين؟

### القصة

نتيجة لسوء إدارة المال العام، كما جرت عليه العادة في هذه الدولة، تمكّنت شركات امتيازات التوزيع من انتزاع سعر للكيلووات/ ساعة من الكهرباء التي تحصل عليها بما يحقق لها هوامش أرباح هائلة. نقطة التحول كانت في عام 2001 حين انتهت مفاعيل قرار مجلس الوزراء القاضي بتحديد سعر مبيع الكيلووات/ ساعة إلى الامتيازات بـ 75 ليرة بين بداية عام 1996 ونهاية 2001، وبالتوازي مع ذلك نشأ خلاف بين «المؤسسة» و«الامتيازات» بشأن تحديد التعرفة. تقرّر تكليف وزير الطاقة والمياه في حينها تقديم الاقتراحات اللازمة، واتخذ مجلس إدارة «كهرباء لبنان» قراراً يطلب فيه التعويض للمؤسسة الخسائر الناجمة عن إقرار تعرفة تقلّ عن سعر الكلفة.

لكن رغم كلّ هذه الدراما، وضرورة اتخاذ قرار تصحيحي للحفاظ على كهرباء لبنان وعلى الأموال العامة، وفي الوقت نفسه إبقاء عمل الامتيازات - لكن بأرباح معقلنة - قرّر مجلس الوزراء في عام 2004 أن يخضّ شركة امتياز زحلة وحدها بسعر يبلغ 50 ليرة لكلّ كيلووات/ ساعة،

هيئة التنسيق النقابية يجب أن تكون طرفاً في أي اتفاق لكي يكون جامعاً

المعيشة منذ ذلك التاريخ حتى اليوم لتصبح الأجر وفقاً لآلية الآتية: أولاً؛ اعتباراً من 2012/1/1، يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ 800 ألف ليرة. ثانياً؛ تضاف إلى الأجر الذي كان يتقاضاه الأجير بتاريخ 2011/12/31 زيادة غلاء معيشة تحسب وفق الآلية الآتية: 1. ينزل من الأجر مبلغ 200 ألف ليرة الذي كان قد أضيف بحكم المرسوم الرقم 500 تاريخ 2008/10/14. 2. تطبق على الرصيد زيادة غلاء معيشة قدرها: 100% على الشطر الأول منه حتى مبلغ 600 ألف ليرة، على ألا تقلّ الزيادة عن 500 ألف ليرة. 25% على الشطر الثاني منه الذي يزيد على 600 ألف ليرة ولا يتجاوز المليون ونصف مليون ليرة لبنانية. ثالثاً؛ للمؤسسات التي تؤمن لأجرائها وسائل النقل أو المنامة أن تستوفي من الأجراء بدل كلفتها مع سقف أعلى قدره 125 ألف ليرة شهرياً. رابعاً؛ يحسب كل صاحب عمل المؤونات لفروقات تعويضات نهاية الخدمة الواجب توكيها بنتيجة تطبيق أحكام هذا المرسوم بعد طرح الاشتراكات المسددة من قبله سابقاً، مضافة إليها قيمة عوائد الفائدة التي تكونت في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما هو منصوص عليه في المادة 54 من القانون الرقم 13955 تاريخ 1963/9/26 المعدل (قانون الضمان الاجتماعي)، على أن تحسب هذه الفوائد بحسب الجدول الصادر عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.



وبالتالي أصبحت حقوق الأجراء مهددة فعلياً في حال عدم التعويض عن قيمة هذا البديل في أي صيغة لتصبح الأجر.

والمعروف أنّ مجلس شوري الدولة نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية دعوة للاطلاع على التقارير والمطالعات في شأن 30 دعوى رفعتها غرفة التجارة والصناعة والزراعة وجمعية المصارف وجمعية التجار وجمعية الصناعيين لإبطال هذه المراسيم. وهو ما دفع برئيس الاتحاد العمالي غسان غصن إلى طرح هذا الأمر أمام الرئيس ميقاتي من دون أن يرقى موقفه إلى مستوى الدفاع عن مصالح الأجراء، وإنما بقي الطرح من باب التساؤل عن مصير بدل النقل في حال إصدار مجلس الشوري أحكاماً نهائية ببطلان هذه المراسيم!

وكان الوزير شربل نحاس قد طلب رأي مجلس شوري الدولة مسبقاً بمشروع مرسوم جديد ينوي رفعه إلى مجلس الوزراء في حال كان الرأي إيجابياً، ولا يأتي المشروع الجديد على ذكر بدل النقل، إلا أنه يقضي بتعويضه من خلال العودة إلى عام 1995 واحتساب نسب غلاء

### باختصار

#### إلغاء الحظر الليبي على التعاون مع لبنان

القرار اتخذته الحكومة الليبية أمس. وبحسب وكيل وزارة الاقتصاد أحمد الكوشبي، قرّرت ليبيا رفع حظر تعاونها التجاري والاقتصادي مع لبنان وسويسرا، ومنح حرية التعامل معهما أسوة بالدول الأخرى، موضحاً أنّ علاقات ليبيا الاقتصادية والتجارية مع البلدين ستكون علاقات سليمة «على أسس الاحترام المتبادل والتعامل المثمر بما يحقق مصلحة شعبها وتلك الدول سواء في لبنان أو سويسرا». وكانت ليبيا في ظل نظام العقيد الراحل معمر القذافي، قد فرضت حظراً تجارياً واقتصادياً على لبنان وسويسرا شمل منع تسجيل أو دخول الشركات والسلع الموردة من البلدين.

#### الحكومة أمام تحدي تنفيذ مشاريع الكهرباء الجاهزة

ففي مؤتمر صحفي عقد أمس إثر صدور قراراتين قضائيتين لمصلحة مشروع مقدمي الخدمات للتوزيع الكهربائي، قال وزير الطاقة والمياه جبران باسيل (الصورة)، إنّ هناك 5 أو 6 مشاريع لديها صفة الإلحاح والعجلة، وهي مشروع الـ 700 ميغاوات وتنفيذه، ومشروع استئجار البواخر وتأهيل معمل الجية والنوق، وخط المنصورية، ومشروع مدّ خط الغاز، وأخيراً مشروع التوزيع الكهربائي.



## تنبيه

إلى جميع أصحاب محطات الكابيل و الساتلايت العاملة في لبنان

إن شركة سما ش.م.م. هي صاحبة الحق الحصري في توزيع قنوات الجزيرة الرياضية و قد عمدت الشركة ابتداءً من تاريخ ٢٠١٢/١/١ إلى ملاحقة التعديبات على حقها المذكور.

تنبيه شركة سما جميع العاملين في هذا القطاع أن أي بث أو إعادة بث للقنوات المذكورة دون ترخيص مسبق من قبل شركة سما ش.م.م. يشكل خرق لحقوق الشركة الفكرية مع ما يرتبه ذلك من مسؤولية مدنية و جزائية.

لذلك و تفادياً للملاحقات القضائية على الراغبين التقدم من الشركة لتسوية أوضاعهم الاتصال على الأرقام التالية:

٧٠/٨٢٤٤٤٠ - ٠١ / ٥٤٩٧١٧

(الأخبار، يو بي أي)